رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 674 - كتاب الشفعة 61

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وانما المذيع نماء متصلا وطلع زاد قبل التقدير اخذه الشفيع بزيادته لانها تتبع الاصل في في - 00:00:00

كما تتبعه في الرد. وان كان نماء منفصلا كالغلة والطلع المؤبر الظاهرة فهي للمشتري لانها حدثت في ملكه وليست تابعة للاصل. وتكون مبقاة الى اواني الجباب لان اخذ الشفيع شراء ثان فان كان المشتري اشترى الاصل والثمرة - 00:00:30

الظاهرة معا اخذ الشفيع الاصل بحصته من الثمن كالشخص والسيف. هذا الفصل في الاخذ بالشفعة فيما اذا زاد اول ما او حصل له غلة الشقس. فكيف يأخذه الشفيع. فانما الزيادة. والزيادة - 00:01:00

نوعان زيادة متصلة وزيادة منفصلة فالزيادة المتصلة يأخذ الشفيع الشقس بزيادته المتصلة في نفس القيمة السابقة. والزيادة فاصلة لا تتبع الشخص اذا اخذه الشفيع فانها تكون للمشتري. لان عهدة الشخص عليه - 00:01:40

فلماؤه المنفصل له. ونقصه عليه يعتبر اخ الشفيع بيعا فانيا. ما اتصل ومن فصل فهو منفصل عن البيع عن المبيع. ومثل لكل نوع رحمه الله. فقال رحمه الله وانما المبيع - 00:02:30

متصلا كالغراس كبر. وطلع زاد قبل التأبير. اخذه الشفيع بزيادته. اي انما المبيع اشترى ارضا عليها نخل هذا النخل كان لا يصبر. صغير سلم وجاب الشفيع يأخذ هو بزيادته. كغراس الكبر. الغرس اشجار متصلة - 00:03:10

الارض ثابتة زادت كبرت النخل جاء الشفيع يأخذه بزيادته. لان هذه الزيادة تابعة للمذيع وغير وطلع زاد قبل التأبير سبق ان عرفنا في البيع النخل اذا بيع قبل وبعد وجود الطمع فان الطلع يتبع المذيع. واذا - 00:04:10

النخل بعد التعبير فان الثمر يكون بايع مبطن الى الجذع. الا اذا اشترطه المشتري سبق في البيع. اذا اشترى شخص من اخر بستان. فيه نخل والنخل اطلع. لكن ما فان - 00:05:00

الثمرة تبع البيع. والتأبير هو التلقيح. يعني ان يوضع مع ثمرة النخلة من طلع الفحل. هذا يسمى التعبير عندنا يؤخذ من ثمر من نتاج الفحل النخل والاوضاع في ثمرة النخلة. فيصلح الثمر باذن الله - 00:05:40

في بعض الجهات التي تكثر فيها النخيل ويشق عليهم التأبير يجعلون الفحول في مهب الريح. فاذا هبت الريح نقلت من رائحة الفحل فعلقت بالنخيل فكفاها هذا باذن الله والنخلة اشبه ما تكون بالانثى. لها فحل. اذا - 00:06:20

لم يؤجر طلعها ما نفع يفسد. ورائحة سمر الفحل شبيهة برائحة مني الرجل. فاذا خالط ثمر الفحل الانثى من النخل ثمرها ونفع. والا فلا ينفع. فلذا في الجهات التي تكثر فيها النخيل ويشق - 00:07:00

وعليهم ان ينقلوا من هذه لهذا يجعلون الفحول في مهب الريح اذا خرج ثمر الفحل مع ثمر النخل وهبت الريح نقلته ثمرته الى الانثى من النخل. وهذا هو التأبين. التأبير التلقيح - 00:07:40

هل يؤخذ من ثمر الفحل ويوضع في ثمر النخل فيحصل باذن الله. فسبق في البيع انه اذا بيع النخل المؤبر ثمره. فالثمر تبع البائع اذا سكت عنه واذا بيع النخل بثمره الذي لم يؤبر ما تشاء - 00:08:10

يكون تبع المظيع الا اذا اشترطه المسترجع قال انا الشريف بثمنه هذا الذي في رؤوس النخل. فانه يتبع حسب الشرط. لكن اذا سكت

عنه فانه يبقى الى الجمال ملكا للبايع. لان نفس البائع تعلقت بهذا الثمر - 00:08:40
سيكون له. هنا طلع النخل. طلع النخل لا يخلو انسان مؤطر او غير معبر. الرجل اشترى البستان بارضه ونخله. وقد بدأ طلعه قليل. بدا منه بمقدار عشرة سنتي خمسة عشر سنتي. يرى لكن ما تشقق - 00:09:10
الشفيع تأخر في الاخذ في الشبعة لعذر. زاد الطلع بعشرة سنتي صار عشرين سنتي. وما تشقق الى الان. لمن يكون هذا الطلع يأخذه الشفيع. لهذا الطلع والنمو الذي فيه يعتبر نمو متصل - 00:09:50
اذا تأخر الشفيع اكثر ونمأ الطلع وتشقق وقام المشتري وادبره ثم جاء الشفيع. فان هذا الطلع المؤبر يبقى للمشتري ما يأخذه الشفيع. لان هذا نمى يعتبر نماء منفصل. والنماء فصل كما سيأتي يكون للمشتري وليس للشفيع. وطلع زاد قبل - 00:10:20
التعبير هذا مثال النمو المتصل. طلع وزاد بدل ما خمسة سنتي او عشرة سانتي صار عشرين سنتي او ثلاثين سنتي طلع طلعة الثمرة ثم اشققت هي الان ولا ابرت. فان هذا النمأ يأخذه الشفيع. وطلع زاد - 00:11:00
التعمير اخذه الشفيع بزيادته. بدون زيادة ثمن لانه نماء متصل وهو يأخذه بالثمن الذي باعه فيه البايع على المشتريين لانها هذه الاشياء تتبع الاصل في الملك فلا تتبعه في الرد. فتتبعه في الرد فلو رد المذيع بعد - 00:11:30
طلوع الثمرة وقبل التأبير فانها الثمرة تكون لمن رد عليه المبيع لان تتبع المبيع في الرد وفي الاخذ بالشبهة وغير ذلك. وان كان هذه الحالة الثانية الحالة الاولى ان ماء المتصل يتبع - 00:12:10
المذيع فيؤخذ بالشفعة. ان ماء المنفصل مثل له رحمه الله في قوله وان كان نماء منفصلا كالغلة اجرة مثلا اشترى هذا الشخص واجره بعشرة الاف. واستلمها ثم جاء الشفيع بعد مدة واخذه بالشفعة. يقول - 00:12:40
سلم لي الاجور التي استلمتها. يقول لا الاجور التي استحقت قبل ان بالشفعة هي للمشتري. لان عهدته عليه وتلفه عليه وزيادة نموه له على منفصل. فالمظلة والطلع المؤبر كما انه لا يتبعه في البيع فكذلك لا يتبعه في الشفعة. الطمع - 00:13:20
المقدر الرجل اشترى الشخص وفيه نخل. وهذا النخل قد بدأ طلعه لكن ما اشترى شخصا اخر قد لا طلعه. ثم عبره المشتري. ثم جاء الشفيع واخذه. اخذ النخل هذا والنخل هذا في شخصين. احدهما طلع النخل مؤبر والاخر طلع النخل غير مؤبر - 00:14:00
الطمع غير المؤبر يؤخذ مع النخل بالشفعة. كما سبق. الطلع المعبر ما يؤخذ بالشفعة يبقى الطلع على رؤوس النخل الى الجذاب للمشتري والشفيع يأخذ النخل فقط. ليس له حق في هذا الذي ابر - 00:14:40
لان هذا يعتبر الطمع المؤبر مثل الاجرة. مثل الغلة. ما تؤخذ تبقى للمشتري لان عهدة المبيع عليه. ونموه له سادته له ونقصه عليه. عرفنا هذا في المثال. اشترى الشيخ سيد كل شخص فيه نخل. هذا ما - 00:15:10
وقد بدأ طلعه وزاد الطلع لكنه ما ابر. والشفيع مسافر. معه عذر والنخل الثاني بدا طلعه وعبر وفي على سفره فجاء الشفيع فقال انا اخذ الشخصين بالشفعة والثمرة هذه لي. نقول لا. الثمرة التي اخذتها قبل التأبير لك - 00:15:50
والثمرة التي عبرت للمشتري ليست للبائع الاول لانه هو اللي عبره وليست للشفيع لانها امهت قبل ان يأخذه بالشفعة. فما اجبر فهو منفصل يبقى للمشتري. وما لم يعبر فهو متصل. يأخذه - 00:16:30
الشفيع. والثمرة الظاهرة كذلك الثمرة الظاهرة مبقات ومثلا اذا كان فيه ثمرة على شجر مثمر والثمرة ظاهرة فان الشفيع ما يأخذها تكون الثمرة باقية الى الاستواء للمشتري ليست للبائع الاول ولا للشفيع الثاني وانما للوسط - 00:17:00
الذي هو المشتري. فهي للمشتري لانها حدثت في ملكه وليست تابعة للاصل لانها في حكم المنفصل. وتكون مدقات الى قال الجلال ما يقول الشفيع خذ ثمرك بشر اخضر حبات لا وقل ثمره له - 00:17:30
ويبقى الى الجذع الا زبلك تأخذ بالشفعة فبها والا ارفع يدك. اذا ما ينصب لك. واذا سمعنا اوامر اجابات لان اخذ الشفيعي عبارة عن شراء ثاني شراء ثاني وفي عمرين يا اخو من البائع الاول؟ لا. ياخذ من المشتري فهو عبارة شراء ثاني لكن مش - 00:18:00
حبر عليه المشتري فلا خيار له. اذا طلبه بالشفعة فالنص النبوي يعطيه اياه والا هو عبارة عن شراء ثاني لكن ما في مجال لزيادة في الثمن او نقصه. وفيه مجال للزيادة - 00:18:30

من المشتري يقول بزيادة ولا في مجال للشفيعي يقول انا اخذهم الشفعة لكن ما يساوي هذه القيمة بعقل نقول لا. لا مجال للزيادة والنقص. والا فانه يعتبر شراء ثاني. فان - 00:18:50

كان المشتري اشترى الاصل والثمرة معا اخذ الشفيع الاصل بحصته من الثمن كالشقص والسيف. انتهينا من موضوع التأمين وعدم التأبير مثلا هذه مثال اخر وصورة اخرى المشتري جاء الى هذا البستان - 00:19:10

والثمر محمل في الاشجار والنخيل. وباحسن حال. اشترى الشخص بعشرة الاف واشترط ان الثمرة له قال انا ما شريت الا اريد هذه الثمرة انس بها واتفكر فيها فانا شريت والان لاجل هذه الثمرة التي كادت ان تصطوي ما شريت من اجل اصبر الى - 00:19:40

سنة ونصف تأتي الثمرة الثانية لا انا من الثمرة هذه قال له اذا ما دمت الشرطة الثمرة هذي ما يبيعها عليك بعشرة الاف انا بيت عليك على اساس الاصل وما هو معلوم في - 00:20:20

ان الثمرة للبايع فانت الان تشترطها انا ما معي عليك الا باثني عشر الف. قال اثنا عشر الف ما عندي مانع فتم البيع بين الطرفين الشخص والنخل والثمر الذي عليه باثني عشر الف. لانه كان تواطأ معه - 00:20:40

الشراء بعشرة الاف على اساس ان البايع مستثمر الثمرة. لكن المشتري قال لا انا ما اريد اشتري ان بشرط ان تكون الثمرة لي. قال البائع انا ما ابيع عليك بعشرة الاف والثمرة لك. انا بعت عليك على اساس - 00:21:10

والذي عليك الان الا بزيادة. قال انا اشتريه بزيادة. ماذا تريد؟ قال اريد اثني عشر الاف عليك الف شخص والنخل والثمر. فتم البيع بينهم. فاذا الرجل يتصنت عليهم خلف الباب. يتمنى ان يتم البيع ليأخذه بالشفعة. لان - 00:21:30

هذا بينه وبين صاحبه. يقول لو طلبت من صاحبه ان يبيع علي يمكن يزود القيمة. يعرف رغبتي في الشراء فيزيد عليها القيمة فانا اخليه يبيع على زيد من الناس. والرجل يتسمع باذنه - 00:22:00

ينتظر متى يمظون البيع؟ فلما امضوا البيع باثني عشر الف والثمر والى اخره باثني عشر الف واذا هو يخرج عليهم. انا مشفع المشتري اسقط في يده. فرح بهذا الشراء وهذا البستان - 00:22:20

هذا الثمر واشترطه على صاحبه باثني عشر الف فاذا الرجل يخرج عليه ويأخذه من يده فيقال للمشتري هون على نفسك. الرجل الشفيق ليس له الا النخل والعرق. والثمرة لك. الثمرة لك - 00:22:50

ما يملك اني اخذها منك. لكن يخصم حقها في الثمن. يقول الحمد لله انا اشتريت الشخص بعشرة الاف على ان الثمرة له ثم طلبت الثمرة فقال ما ابيع عليك الا باثني عشر الف. فقيمت هذه الثمرة الفين - 00:23:20

نقول الالفين عليك. والثمرة لك والرجل يأخذ وهم الشفعة بعشرة الاف بان الشفيع ليس له حق في الثمرة لان اصل ان الثمرة تتبع البائع. فلما طلبها المشتري صارت له بزيادة هذه القيمة. فصار - 00:23:50

شفيع يأخذ الشقس وما هو ثابت معه. واما ما كان في حكم المنفصل فانه ليس للبيع الاول ولا للشفيع وانما للمشتري بحسب قيمته التي يقررها حتى لو تحيلوا مثلا وزادوا في قيمة الثمرة الشفيع ما يجبر - 00:24:20

بالخيمة التي فرضها البايع على المشتري. وانما يجبر بالقيمة التي يقررها اهل الصيف اذا تواطأ المشتري والشفيع على انه يتنازل او عن الثمرة صح لكن اذا احدهما ما رغب قال انا ما اوافق على ان تأخذوا بالشفاء الحمد لله - 00:24:50

على ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على العين والرأس. لكن الثمرة هذي انا ابيها لي. ان اسكن في هالفترة هذي استثمرها واستفيد من ثمرتها وبعدين اسلمت. اذا اخذت - 00:25:20

كيف ولك؟ او ان الشفيع قال انا ما لي غرز في الثمرة. انا غرضي في الشخص والنخل ولا اريد السفرة قال لا يا اخي هل اشتريتوا جمع خذها جميع اودع الجميع يقول لا ما يلزمه لي فلا يلزمني ان اخذ الجميع الشخص - 00:25:40

النخل الثابت. واما الثمر الذي عليه فلا يلزمني. ما اريده. الثمر هذا لك. لك بقيمته. فاي واحد منهم اعترض سواء كان المشتري قال انا ما ابيع الثمرة. يقول من حقك. قال المسأل الشفيع انا - 00:26:00

اريد الثمرة تدخل في منفي ثمرة لك. فيخصم حقها. ولذا قال رحمه الله الشخص والصيف يعني الشخص والصيف مثل الشخص مع

الثمرة التي بدأت على رؤوس النخل. لو اشترى شخص وسيف ليفقد الشفعة نقول لا - 00:26:20
له حق الاخذ بالشفعة في الشخص والسيف لك بقيمته. له حق الاخذ بالشفعة في الشخص استأوى النخل والثمرة لك ما يريدها هو. اخذ الشفيع الاصل يعني ثابت بحصتهم من الثمن يقول انا اخذ الشخص والنخل بالعشرة الالاف - 00:26:50
والتي زدت انت من اجل الثمرة هي لك. ما اريدها. فالشفيع ما يلزم باخذ سيف مع الشخص. كما لا يلزم باخذ الثمرة مع الشخص ولا يلزم المشتري ان يدفع الثمرة من للشفيع لانها في حكم المنفصلة. يقول لا - 00:27:20
انا اريد الثمرة والثمرة للمشتري لا يجبر الشفيع على اخذها ولا يلزم المشتري بدفعها للشفيع بثمنها. وانما كل واحد منهم بالخيار ان اتفقا على ان يأخذها الشفيع فلا بأس بالتراضي لكن اذا امتنع احدهم - 00:27:50
اذا امتنع المشتري من بيعها او امتنع شفيع من اخذها فلا يجبر احدهم على شيء منها. وهذه تقلباتها لانه بدأ ثمره ولم يعبر فهو تبع الشهود الاجار الذي استلمه المشتري ما يأخذه الشفيع - 00:28:20
يا مثلا اشترى نصف بالكام وهذا الدكان مؤجر بمئة الف فاخذ المشتري خمسين الف. حصته من الاجرة. والشفيع مسافر تأخر. جاء الشيخ بعد ما مضى حق الاجار هذا واخذ الدكان بالشفعة - 00:29:10
الشفيع اخذ الدكان الشخص بالشفعة. ما يقول للذي اجر اعطني الاجرة التي اخذتها لان هذا اجر حال كون الشخص في بيته. ولم يؤخذ منه ولو تلي فليتلو ما عليه ولو انهدم الدكان لانهدم على المشتري ولا ينهدم على الشفيع الشفيع ما لزمه شيء في السعة - 00:29:40
والخيار نعم فصل وان تلف بعض المبيع فهو من ضمان المشتري. لانه ملكه تلف في يده. وللشفيع ان يأخذ الباقي بحصته من الثمن ويأخذ انقاضه. لانه تعذر اخذ البعض فجاز اخذ الباقي كما لو - 00:30:10
ادمي فقال ابن هامد ان تلف بفعل الله تعالى لم يملك الشفيع اخذا وباقي الا بكل الثمن او يترك. لان في اخذه بالبعض اضرارا بالمشتري. فلم يملكه لو اخذ البعض مع بقاء الجميع. وان تلف بعض المبيع - 00:30:40
المشتري. بان ملكه تلف في يده وللشفيع ان يأخذ الباقي بحصته من الثمان. ويأخذ اوقاظه لانه تعذر اخذ البعض فجاز اخذ الباقي كما لو اتلفه ادمي وقال منه حامد من ائمة الحنابلة. هناك فرق - 00:31:10
من فعل الله تعالى او تلف بفعل ادمي. يفرق بينها نعم. اذا تلف بعظ المذيع. اشترى نصف دار شخص من دار هذه في الدار ست غرف ثلاث للشريك وثلاث جرى عليها البيع. ان هدمت غرفة. بفعل - 00:31:50
ادمي انهدمت غرفة بالمطر يقول الامام احمد رحمه الله في هذه الحال يأخذ الشفيع الشقس بحصة ما بقي من الثمن. وما تلف فانه على المشتري. فان كان المتلف ادمي فالمشتري يرجع ويطالبه. وان - 00:32:40
كان التلف بفعل الله كمطر ورياح ونحوها فهو يخصم قيمة هذا التالف ويأخذ الشفيع ما بقي بحصته من الثمن. يقول الامام احمد ويروى عن بعض الائمة اي الشافعي وعن ابي يوسف - 00:33:20
انت تلامذة ابي حنيفة. يقول يقال للشفيع تأخذه بكامل او ترفع يدك تأخذه لا تأخذه بحصته من السلام وما تلف على صاحبه. على المشتري. انت اشتريت المشتري اشترى ثلاث غرف وحدة منهم تلفت بقي اثنتان - 00:34:00
جاء الشفيع وقال اريدها فيأخذها ويخصم عليه على الشفيع ما يلزم بقيمة هذا التالف. سواء كان التالف بفعل الله تبارك وتعالى وبفعل آدم. قيمة الشخص ثلاثين الف. وهم على ثلاث غرف تلفت واحدة بقي اثنتان نعرضهما على اهل الصيف - 00:34:40
نقول كم يقدر والاوقاظ تكون للشفيع لان يرفع يده. قالوا تقدر قيمة هذا التالف بخمسة الاف يقول ان يوسف ثلاث غرف لثلاثين الف؟ قالوا بلى لكن الالقاب باقية. الانقاض يأخذها الشفيع - 00:35:20
يستفيد منها فيقدر التالف بخمسة الاف. فيقال للشفيع تدفع خمسة وثلاثين خمسة وعشرين الف وتأخذ الشخص هذا او ترفع يدك. تأخذه بحصته. ابن حامد رحمه الله يقول كما قال ابو حنيفة رحمه الله وقال بهذا قول - 00:35:50
او العلماء ورواية للشافعي يقول نفرق بين ان يكون التلف وفعل ادمي او التلف بفعل الله تبارك وتعالى. اذا كان التلف من فعل ادمي

انا معكم يأخذه بحصته وعلى المشتري ان يرجع على المتلف ويطالبه بحقه - 00:36:20
ما يضيع على المشتري شيء. خصمتم عليه القيمة خمسة الاف سيطالب زيد من الناس الذي وتعود اليه خمسته ما تضرع لكن اذا كان التلف بمطر او عاصف او شيء لا دخل للمخلوق به. كيف تغرمون المشتري - 00:36:50
وخمسة الالاف ما دخل فيه شيء. خذ القسط بكامل القيمة او دعوه له. تجمعون له هو المصيبة انا اقول يقول مثلا انه اذا كان التلف بفعل الله تبارك وتعالى اقول للشفيع خذهم اسامة يقيم اودعه. لان الشفيع المشتري ما عنده احد يطالبه - 00:37:20
اذا كان لفعل لا ما هو مطالب من احد. معناه يروح عليه شيء من القيمة بدون مقابل. يقول الاخرون هذه مصيبة حصلت عليه وحده ما تنتقل الى الشفيع. الشفيع ما حصل عليه شيء. فما نبتليه بشيء ما حصل عليه - 00:37:50
النقص قدره الله جل وعلا بما ننقله للشفيع. الشفيع ما له الا صافي والخلاف بينهم رحمهم الله فيما اذا كان التلفون بغير فعل ادمي. بعضهم ينظر الى المشتري يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار. والمشتري لن يتضرر الان - 00:38:10
اذا اخذ منه بعظ القيمة اما اذا كان من فعل ادمي فلا بأس لانه ما عليه ظرر يا اخي من هؤلاء القيمة ناقصة ويأخذ النقص من الفاعل من الذي جر عليه هذا النقص وهو الذي هدم المبيع ونحوه. اما اذا كان من فعل الله تبارك وتعالى - 00:38:40
سوف يقال للشفيع انت بالخيار ان شئت خذه بالقيمة كاملة اودعه ولا تأخذه بقيمة ناقصة يتضرر المشتري يقول الاخرون وان تضرر المشتري لان هذا يمكن يكون عقوبة عليه هو كما يتحمله الشفيع. يمكن يكون هذا المشتري منع الزكاة. او تسبب في شيء فصلى - 00:39:10
الله عليه نقص ما نحمل الشفيع نقول خذه من اقصاه يقول لا الشفيع انا اخذ ما اخذه منك بقيمته المعتبرة وما اجراه الله جل وعلا نقصا عليك ربما يكون عقوبة لك باخلال او رفعة درجات - 00:39:40
في الاخرة الله جل وعلا اراد لك هذا قد يكون خير وقد يكون عقوبة. هذا لا دخل لي فيما حصل من نقص انا ما اخذته منك الا وقد حصل النقص والنقص حصل عليك. اه حصل على الجار نقص - 00:40:00
الصورة جاره يلزم الجارة الثانية يقول ساووا في النقص؟ لا. فلكل منهم رحمة الله عليهم وجهة نظر متفق على انه اذا صار النقص بسبب ادمي فان الشفيع يأخذ حصته لانه لا يضيع على المشتري شيء. اذا كان النقص بغير فعل ادمي قال ابن حامد ومن معه وهو - 00:40:20
عن ابي حنيفة رحمة الله عليهم على انه يأخذه بشمله ثم او يدعه. الاخرون يقول لا خذوا في حصة في كلا الحالين سواء كان النقص حصل بفعل ادمي فان المشتري طالب هذا الادبي - 00:40:50
او النقص حصل بفعل الله تبارك وتعالى فنحن لا ندفع عنه ما اراد الله عليه من النقص. ما ننزل به الشفيعة يأخذ ما اخذ بحصته. لان في اخذه بالبعض اضرار - 00:41:10
المشتري هذا قول ابي حامد رحمه الله. ولم يملكه كما لو اخذ البعض ماذا قال الجميع لو ان قال انت اشتريت مثلا هذه المساحة انا ما اتحمل هذه المساحة كلها انا اريد نصفها - 00:41:30
نقول للشفيع خذها كلها ولا دعها. ما يسوغ لك ان تأخذ البعض. فكذلك اذا تلف بفعل بفعل الله تبارك وتعالى يقول خذه بكامل القيمة اودعه انت من خيار والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 00:41:50
قال عز ورسول نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:42:10